

الضمانات القانونية الإجرائية لحماية المستهلك**دراسة قانونية تحليلية في ضوء قانون حماية المستهلك العراقي ذي****الرقم (١) لسنة ٢٠١٠-^(*)****Procedural Legal guarantees for consumer protection
Analytical legal study****معمر خالد عبد الحميد****سعد صالح شكطي****كلية الحقوق / جامعة تكريت****كلية القانون / جامعة قطر**Saad Salih Shagti
College of law/ Qatar UniversityMuammar Khaled Abdel Hamid
College of Law\ University of Tikrit

Correspondence:

Saad Salih Shagti

E-mail: sshagti@qu.edu.qa

Available online: 1/12/2023

المستخلص

تهدف دراستنا الموسومة ب (الضمانات القانونية لحماية المستهلك) إلى تسليط الضوء على حماية شريحة المستهلكين من خلال تقديم الآليات التي تحافظ وتعزز من حماية المستهلك من السلع والخدمات والتي تسبب له مجموعة من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية، فالمستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية مع المُرود أو التاجر، لذلك حاول المشرع إحاطة المستهلك بضمانات قانونية من شأنها إسباغ الحماية القانونية لحقوقه قبالة المُرود أو التاجر. لقد بين قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، إجراءات تحريك دعوى حماية المستهلك سواء أكانت الدعوى فردية يحركها الفرد أم جماعية يحركها مجلس حماية المستهلك، وقد منح المشرع العراقي المستهلك حق تحريك الدعوى إذا ما توفرت المصلحة بالإخبار أو الشكوى، ونظم قواعد

(*) أستم البحث في ٢٥/٥/٢٠٢٣ *** قبل للنشر في ٢٧/٧/٢٠٢٣.

(*) Received 25/5/2023 *Revised 24/7/2023* Accepted 27/7/2023.

Doi: 10.33899/arlj.2023.140590.1260

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

رفع الدعوى وأصول الأثبات دون أن يمنع ذلك من اللجوء إلى القواعد العامة التي تنص عليها القوانين الاجرائية أو الموضوعية الأخرى.

وفي سبيل الحكم في دعوى حماية المستهلك يقع على عاتق المستهلك عبء إثبات حقه أمام قاضي الموضوع، بالإضافة إلى الدور الإيجابي للقاضي في توجيه الدعوى الفردية والجماعية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، دعوى، حماية، مستهلك، شروط، إثبات، مجلس.

Abstract

Our study, tagged with (procedural legal guarantees for consumer protection), aims to shed light on protecting the consumer segment by providing mechanisms that maintain and enhance consumer protection from goods and services that cause a range of economic, social, health and environmental damages. The consumer is the weak party in the contractual relationship with the provider or merchant. Therefore, the legislator tries to surround the consumer with legal guarantees that would bestow legal protection on his rights against the supplier or merchant. The Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010 clarified the procedures for initiating a consumer protection lawsuit, whether the lawsuit is an individual lawsuit initiated by an individual or a collective lawsuit initiated by the Consumer Protection Council, and the principles of evidence without preventing it from resorting to the general rules provided for in other procedural or substantive laws.

In order to rule in a consumer protection lawsuit, the consumer bears the burden of proving his right before the trial judge, in addition to the positive role of the judge in directing the individual and collective lawsuit.

Keywords: guarantees, lawsuit, protection, consumer, conditions, proof, council.

أَلْقَدِمَة

عادةً ما تتضمن قوانين حماية المستهلك إطاراً جزائياً لحماية المستهلك من الانتهاكات التي تطال أحد حقوقه المنصوص عليها في القانون، فمُنَحَ حماية جزائية له ممن يقوم بغشه أو خداعه وتضليله من خلال الإعلانات الكاذبة أو تزويده ببضائع فاسدة أو منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للشروط والمواصفات القياسية، وقد جُرمَت التشريعات هذه الأفعال ووضعت لها الجزاءات القانونية سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، إضافةً إلى التدابير الاحترازية الأخرى، ومنح للمستهلك الحق في إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض عن كل ما لحق به من أضرار بسبب هذه الجرائم.

وتأتي أهمية البحث في دعوى حماية المستهلك من خلال تنظيم الإجراءات بطريقة تضمن له الوصول إلى حقه في التعويض بأسرع وأضمن طريق بعيداً عن الإجراءات المعقدة في دعوى التعويض الخاضعة للقواعد العامة.

فتهدف دراستنا هذه إلى التعرف على الأحكام الإجرائية لدعوى حماية المستهلك التي تم استحداثها في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وبالاكتفاء على المنهج التحليلي الذي يعمل على الكشف عن حاجات وظروف المجتمع الذي خطط لأجله هذا القانون. وفي ظل ندرة البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، يسعى البحث لبيان الجانب الإجرائي لدعوى حماية المستهلك في نصوص قانون حماية المستهلك، على فرض ثبات إجراءات الدعوى المتبعة وفقاً للقواعد العامة في قانوني المرافعات المدنية والمحاكمات الجزائية في العراق.

ولإقامة أية دعوى، هناك جملة من الإجراءات الواجب اتباعها لقبولها شكلاً، وخلافه ترفض المحاكم النظر فيها، وبالنظر لتعلق دراسة بحثنا في شروط قبول الدعوى وكيفية إثباتها، لذا سيوضح المطلب الأول حماية المستهلك بين الواقع والتطبيق، وفي المطلب الثاني سنتناول بحث إجراءات دعوى حماية المستهلك، فيما سنتطرق في المطلب الثالث إلى أدلة الإثبات في دعوى المستهلك.

المطلب الأول

حماية المستهلك بين الواقع والتطبيق

اقترن التطور الاقتصادي والصناعي بفجوة في العلاقة بين المستهلكين، وبين المنتجين أو البائعين للسلع والخدمات، ويبدو أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين غير متكافئة، ومن هنا ظهرت الحاجة لحماية المستهلك^(١) لذا فقد تبنى المشرع العراقي مجموعة من الاجراءات لتوفير الحماية القانونية للمستهلك، وذلك من خلال تدخل المشرع ووضعه لأحكام الحماية الجنائية، فقد خطا المشرع العراقي خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك خاصة في ظل الظروف الحالية، وحقق نقلة نوعية في هذا المجال بدءاً بحماية صحة المستهلك وسلامته والاستفادة من المعاملة العادلة. عند الاقتناء والاستعمال للسلع والخدمات، وانتهاءً بالحق في رفع دعوى جزائية صوناً لهذه الحقوق^(٢).

ومع الأخذ بعين الاعتبار الخطوات التي اتخذتها الدول للتوجه نحو اقتصاد السوق، والتي من المفترض أن توسع الخيارات المتاحة للمستهلك من الغذاء والدواء والسلع والخدمات. ونظراً للانفتاح على الأسواق العالمية وما ترتب على ذلك من إغراق الأسواق بأنواع مختلفة من البضائع ومن مختلف الأصول، ومع تفاوت فاعلية إجراءات الرقابة، أصبحت حياة المستهلك وصحته معرضة باستمرار للخطر نتيجة مخالفة المعايير القياسية للسلع الاستهلاكية ليس فقط المنتجات الغذائية، ولكن أمتد الأمر منها إلى المواد الطبية والعلاجية، وكذلك للمنتجات الصناعية المختلفة^(٣)، وإن أحد أسباب زيادة هذه المشكلة هو عدم قيام موظفي الأنظمة الرقابية بعمليات المراقبة الدورية بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى فتح المعابر الحدودية لدخول مختلف الأنواع من البضائع والسلع والخدمات عوضاً عن التهاون في تطبيق الضوابط والقيود الكمركية المتعلقة بخلوها من الغش والعيوب ومطابقتها للمعايير المتعارف عليها دولياً.

(١) عبد الكريم جبار شنجار وحيدر كاظم مهدي | "حماية المستهلك في العراق وإمكانية الاستفادة من تجربة المملكة المتحدة" | (٢٠١٩) | المجلد (٢٧) | العدد (٣) | مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، | ص ٢٢٤.

(٢) عبد الكريم جبار شنجار و حيدر كاظم مهدي، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

وقد شهدت الأسواق العراقية بعد ٢٠٠٣ تدفق أنواع مختلفة من البضائع إليها، ومن وجهات مختلفة حول العالم، وهذه البضائع تنوعت بين ما هو مطابق لمواصفات الجودة وبين البضائع الرديئة، وما شجع تدفق السلع الرديئة، ضعف الرقابة الكمركية عند دخول هذه البضائع وجشع بعض التجار من أصحاب النفوس الضعيفة. ولا يخفى على أحد أن إغراق السوق المحلي ببضائع رديئة أدى إلى خسائر كبيرة في الاقتصاد الوطني من جانب، وأضر بصحة المواطنين من جانب آخر، حيث أثر ضعف الأجهزة الرقابية والتنفيذية في استيراد المنتجات الغذائية والصناعية ومن ثم التأثير سلباً في جعل العراق سوقاً للمنتجات الغذائية والصناعية التي لا تتمتع بمعايير الجودة والصلاحية، فأصبح المواطن العراقي يستهلك منتجات غذائية وصناعية منخفضة القيمة لا تلبى المعايير المعتمدة دولياً، وباعتراف الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بأن ٢١٪ من المواد المعروضة في السوق العراقي لا تتوافق مع مواصفات ومعايير الجودة العالمية، وأن بعض التجار يوردون المنتجات الغذائية والصناعية دون معرفة علمية مسبقة مراعين بذلك مصالحهم الشخصية فقط، وبالتالي نجد أن الرقابة تصبح أكثر أهمية وضرورة ملحة في هذا المجال، إذ لا يمكن الكشف عن الغش الصناعي بدونها، خاصة عند المنتجات التي تخضع لاختبارات مختلفة، بما في ذلك الاختبارات الظاهرية والمكروبيولوجية والطفيلية والكيميائية، من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية دقيقة تكشف على وجه التحديد صلاحية المنتج، وبدون هذه المعدات المتخصصة يصعب تحديد كمية السموم في اللحوم المستوردة مثلاً أو في مستحضرات التجميل التي تحتوي على مواد ضارة بالمستهلكين^(١).

وعادةً ما تقوم الخدمات الصحية الحكومية بحملات تفتيشية في محلات بيع المواد الغذائية، وغالباً ما تضبط كميات كبيرة من المنتجات الفاسدة غير الصالحة للاستهلاك، إما بسبب وجود مواد في تركيبها ضارة بصحة المستهلك، أو منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك البشري. فعلى سبيل المثال، في الربع الأول من عام ٢٠١٨، أتلقت دائرة صحة بغداد ما يقارب (٣٢) طناً من المواد الغذائية المختلفة، بما في ذلك الأجبان واللحوم المستوردة لأنها كانت غير صالحة للاستهلاك، كما صادرت دائرة صحة محافظة البصرة أكثر من (٥٠٠) علبة حليب الأطفال، بالإضافة إلى أكثر من (٤) آلاف علبة من مختلف

(١) شاكر عبد الهادي حسين، "تحليل الواقع الراهن للمستهلك العراقي وسبل حمايته"

(٢٠١٢)| العدد (٨)|، مجلة دراسات إدارية، جامعة البصرة،| ص ٣٠.

مستحضرات التجميل ومساحيق الغسيل والتعقيم، إما لأنها تالفة أو منتهية الصلاحية معروضة في الأسواق المحلية. وبالمثل، أتلقت صحة دياي (١٦) طناً من الطحين المستورد، تمت مصادرتها في معمل أغذية بسبب انتهاء صلاحيتها وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية العراقية، وإتلاف ثلاثة أطنان فقط من المواد الغذائية و(١٥٣٠) لتراً من المشروبات الغازية غير الصالحة للاستهلاك البشري، وتم إتلاف حوالي (٢٠٠٠) صندوق من زيت الطعام منتهي الصلاحية وتسليمها بشكل غير قانوني من منشأ تركي ومصري وإيراني وسعودي إلى الحكومة المحلية في الموصل^(١).

ولا تقتصر القضية على المواد الغذائية فحسب، حيث شمل الغش التجاري والتلاعب بتاريخ الصلاحية مجال الأدوية الطبية. فقد كشفت وزارة الصحة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ م عن إتلاف (٥٠٠٠) طن من الأدوية التالفة في الحملة التي نفذتها على الصيدليات ومخازن الأدوية، وذكر أن هذه الأدوية تضر بصحة المريض بدلاً من علاجه. أما بالنسبة للمنتجات المنزلية المعمرة، فإن معظمها مصنوع في الصين، فضلاً عن المنتجات الإيرانية والتركية والمصرية والسعودية. وبالرغم من أن بعضها يتضمن بطاقة الضمان لسنة واحدة أو سنتين لكن بائعي هذه المنتجات يمتنعون عن إعطاء هذه الضمانات، ولا يتعهدون بتصليحها في حالة العطل، وغالباً ما يتم الاتفاق بين التجار والمستوردين والشركات الصينية على إنتاج منتجات أقل تكلفة وأقل جودة من أجل توفير المزيد من الأرباح للمستوردين. ونتيجة لذلك يضطر المستهلك إلى شراء المنتجات المقلدة إما لأنه يتجاهل تفاصيل هذه المنتجات أو بسبب دخله المحدود، مما يضطره إلى شراء هذه المنتجات المقلدة، والتي أصبحت شائعة للغاية ليس فقط في العراق ولكن وعالمياً، حيث يقدر الضرر الذي يلحق بهذه السلع في الاقتصاد العالمي بنحو (١.٧) تريليون دولار سنوياً^(٢).

ونظراً لكون الحماية الجنائية الإجرائية تضع الحماية الموضوعية موضع التطبيق، فلا بأس من ذكر بعض المجالات التي شملها المشرع العراقي بالحماية الموضوعية في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠:

- (١) عبد الكريم جبار شنجار وحيدر كاظم مهدي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.
- (٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "الترتيبات المؤسسية لمعالجة التعديلات على الملكية الفكرية على الأنترنت في الدول الأعضاء في الويبو"، جنيف، ٢٠١٦، ص ٤.

أ- فيما يتعلق بقواعد ضمان سلامة المنتج وحمايته، أكدت المادة (٧) من القانون على ضرورة الالتزام الدقيق بالمواصفات القياسية العراقية أو المعايير الدولية، وكذلك التأكيد على تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج.

ب- أما مجال مخالفة مطابقة المنتجات والتزام الضمان فقد نصت المادة (٦) من القانون على ضرورة التقيد بالإعلام، لأنه يُعد مقدمة لتأكيد حق المستهلك وفي حالة مخالفة المورد لشروط المواصفات، فللمستهلك الحق في إعادة المنتج للبائع إذا كانت المعلومات المقدمة عنه غير متطابقة. وكذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أو بأمواله نتيجة ذلك^(١).

ج- أصدر المشرع العراقي حظراً على الغش والخداع والتضليل والتدليس، وإخفاء حقيقة المواد التي تُكوّن مواصفات جميع السلع والخدمات. كما حَظَر إنتاج وبيع أو الإعلان عن أي سلع لم تكن تحتوي في أغلفتها أو عليها بوضوح على مكونات كاملة لها. أو التحذيرات (إن وجدت)، وتاريخ بدء وانتهاء صلاحيتها^(٢).

د- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكليهما كل من يخالف قواعد ضمان صحة المستهلك الواردة في أحكام المادتين (٧) و(٨) وفقاً للمادة (١٠) من قانون حماية المستهلك وعاقب المجهز والمعلن بنفس العقوبة إذا قام بخداع أو محاولة خداع المستهلك فيما يتعلق بمواصفات ونوعية السلعة بما في ذلك جريمة الغش على المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

هـ- يمنح المخبر عن كل جريمة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠) ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار تدفع من قبل الجهة المختصة التي ينقل الخبر أمامها، في حال أدى الإخبار لإدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات.

(١) الطاهر دلول، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي" | (٢٠١٤) |

المجلد (٦) | العدد (١)، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، | ص ٧٥.

(٢) ينظر المادة (٩) من الفصل الخامس الخاص بالمحظورات في قانون حماية المستهلك

رقم ١ لسنة ٢٠١٠ العراقي النافذ.

وبالرغم من أهمية هذا القانون لحماية المستهلك وذلك بما يوفره من ضمانات عديدة له، وتنظيمه الجيد للعلاقة بين التاجر والمستهلك في كثير من جوانبه، إلا أنه يلاحظ أن هنالك خللاً ونقصاً في بعض نصوصه، حيث أن هذا القانون لم يحقق الفائدة المرجوة منه، إذ لم يجلب شيئاً جديداً عدا إنشاء مجلس حماية المستهلك، وأن القانون ركز كثيراً وبشكل متكرر على قضية المواصفات والغش، وكأن حماية المستهلك قد اقتصر على هاتين المسألتين أو هو قانون صدر لمكافحة الغش لا لحماية المستهلك، فهو لم يقدم حلولاً شاملة للمستهلك ولم يطبق الآليات المناسبة له حتى أنه لم يأت بعقوبات رادعة^(١) فقوانين حماية المستهلك تعد ضمانات ذات أهمية بالغة لحماية المستهلكين، فكان حرياً بالمشروع العراقي في هذا القانون توسيع نطاق المسؤولية وبشكل رادع بحق المنتجين والمجهزين الذين ينتهكون أحكامه ويخالفون بنوده^(٢)، حيث أن الكثير من الأمور المذكورة فيه تقع ضمن اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية أو تم تنظيمها بقوانين معينة أكثر دقة وفعالية كقانون تنظيم التجارة أو قانون العقوبات العراقي وقانون الكمارك والقوانين الخاصة بالاستيراد والقوانين الصحية، من هنا فلا بد للمشروع العراقي أن يعيد النظر في هذا القانون، ليكون قانوناً ملبياً لحاجات المستهلك العراقي ويوفر له الحماية القانونية اللازمة.

المطلب الثاني

إجراءات دعوى حماية المستهلك

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي بمقتضاها يتوجه الشخص إلى القضاء طالباً الحصول على الحماية القانونية، وحق التقاضي مكفول للكافة بمقتضى الدستور والقانون، وتؤكد هذا الحق للمستهلك في قانون حماية المستهلك العراقي آنف الذكر، إذ نص عليه صراحةً في المادة (٦ / ثانياً)، والتي منحت المستهلك حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي لحق به، وهو ما يمثل الحماية المدنية في شقها الاجرائي للمستهلك عن طريق إجراءات الدعوى المدنية عوضاً عن الدعوى الجزائية طبقاً للقواعد العامة.

(١) إيمان محمد طاهر، "دراسة حول مشروع قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠٠٢ وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠" (٢٠٢٣-٢٠٢٢) | المجلد (٢٢) | العدد (٧٧)، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٣٧٧.

وإزاء تهاون أو تقاعس المستهلك في رفع الدعوى الفردية الجنائية أو المدنية أو كليهما، فقد منح المشرع لمجلس حماية المستهلك الحق بإقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية عن الأفعال التي تحمل ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين^(١). ولغرض الوقوف على إجراءات الدعيين سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول منهما يتمحور حول توضيح الصفة في دعوى حماية المستهلك، ويتناول الفرع الثاني وسائل تحريك دعوى حماية المستهلك، فيما يخص الفرع الثالث لقبول دعوى حماية المستهلك. أما الفرع الرابع فيتناول المحكمة المختصة في النظر بدعوى حماية المستهلك.

الفرع الأول: الصفة في دعوى حماية المستهلك

من المبادئ العامة المستقرة في فقه المرافعات (أن لا ترفع الدعوى إلا من قبل ذي صفة على ذي صفة) وهذا يعني أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء، أو الطالب للحماية^(٢).

ولا تكاد دعاوى حماية المستهلك وعلى تنوعها تحيد عن هذا المبدأ العام، لكن الصفة هنا تأخذ معنى أوسع وفقاً لاختلاف المصلحة التي ينتهكها المسؤول (المدين بالتعويض)، سواء أكانت فردية ترتبط بالضرر الذي يسببه للمستهلك ومن ثم ذوي حقوقه، أو يتعلق بالضرر بالمصالح العامة للمواطنين بطريقة تجعل مجلس حماية المستهلك هو صاحب الصفة في مباشرة الدعوى، وقد يقع على عاتق جمعيات حماية المستهلك في بعض البلدان واجب تحريك الدعوى عندما يؤثر الانتهاك على المصلحة العامة أو الفردية. ولن يلغ هذا التنوع وهذه التفرقة بطبيعة الحال فرضية اجتماع هذه الدعاوى وتقاطعها حينما تلحق الأضرار بمختلف المصالح في الوقت نفسه. وذوي المصالح في دعوى حماية المستهلك هم كآآتي:

-
- (١) ينظر المادة (٥/الفقرة رابعاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠؛ وينظر كذلك د. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك، (دار الجامعة الجديدة| الإسكندرية| ٢٠١٣) ص٢٣٩.
 - (٢) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، (شركة الطبع والنشر الأهلية| بغداد| ١٩٦٢) ص١٤٩.

أولاً: المضرور وذوي الحقوق

المستهلك (المضرور المباشر) هو صاحب الحق الأصلي - ذي الصفة - للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بشخصه أو ماله، والمترتبة على المنتج المعيب إذا توفرت فيه أهلية التقاضي، وكانت هناك مصلحة مشروعة تبرر طلبه.

إن الحق السالف يجد سنده في المبادئ الدستورية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على انه: «التقاضي حق مصون ومكفول للجميع»، بل إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما فتئت تؤكد على هذا الحق، فهذه المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه «شخص الحق في اللجوء إلى القضاء لينظر في دعواه بصفة علنية وعادلة في أجل معقول عن طريق هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ينشئها القانون».

فمن المؤكد بعد ذلك أن المستهلك المتضرر لا يمكن حرمانه من حق اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فإن الشروط العامة التي توفرها المؤسسة المقدمة للمنتجات أو العارضة للخدمات إذا تضمنت في طياتها شرطاً ملزماً أن يحل الخلاف بين المهني والمستهلك بالطرق الودية في حال انتهاك القواعد القانونية. تُعتبر شروطاً تعسفية وغير عادلة^(١).

كما إن مدلول المضرور بحسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهوماً واسعاً، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعملها من أفراد العائلة وأقاربه، بل ينسحب أيضاً على الأطراف الأخرى المتأثرة بفعل المنتج المعيب (إصابة أحد المارة بإصابات وجروح من جراء انفجار قارورة غاز معيبة)^(٢). ويستوى هنا، إذا كان الضرر بدنياً (مادياً أو معنوياً) أو مالياً (ضرر جسيم لأموال الضحية-أي المجنى عليه في الدعوى الجنائية وكذلك المدنية في دعوى حماية المستهلك)^(٣).

(١) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ١، (مطبعة جامعة القاهرة) ١٩٩٠ ص ٦٥-٦٦.

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية موضوعية- (منشأة المعارف | الإسكندرية | ٢٠٠٥) ص ١٩٥.

(٣) د. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية | القاهرة | ٢٠٠٤) ص ٢٢٩.

وغني عن البيان، أنه عند تحديد وضع الشخص الذي يطلب التعويض، يمكنه رفع الدعوى بنفسه وكذلك له تعيين ممثل قانوني نيابةً عنه، بل أن الوضع السائد هو تكليف الضحية بمحام لإثبات حقه أمام السلطات القضائية^(١).

وطبقاً لقواعد القانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي، يجب ألا يقتصر مفهوم الإصابات على الضحية المباشرة التي تضررت من المنتج ، ولكن أيضاً بشكل غير مباشر، المتضررين بالارتداد، وهم الأشخاص الذين تعرضوا لضرر مادي أو معنوي نتيجة وفاة أو إصابة الضحية من أفراد أسرته (زوجته أو أصله أو نسله)، وهذا الوصف يتم تحديده على حق أي شخص يُثبت الضرر الذي لحق به من الحادث الذي تعرض له الضحية المباشرة^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الضرر بالارتداد لديه القدرة على رفع دعوى مباشرة وشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة وفاة المصاب، وهو بالطبع يختلف عن دعوى الحلول التي تثبت له مكان وريثه عن طريق الوراثة (الخلف العام)، والتي يتم تحديدها له بعد وفاة الضحية، أو من الحقوق التي بدأها المدعي المتوفى^(٣). وفي الجملة فإن الضرر بالارتداد تثبت له صفة رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر كون القيمة المالية المحكوم بها ستثري ذمة المتوفى، ومن بعده خلفه.

ولقد لخصت محكمة النقض الفرنسية الأحكام المذكورة أعلاه في حكم صدر في ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩ جاء فيه: « يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيوب

(١) د. علي الفتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، (دار الفكر الجامعي | الإسكندرية | ٢٠٠٨)، ص ٤٩٩.

(٢) المادة ٢٠٣ والمادة ٢٠٥ / ٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، وهما لا يجيزان المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد إلا إذا ترتب على خطأ المنتج موت المصاب.

(٣) د. احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، (مطبعة الحضارة العربية، الفجالة | بلا مكان وبلا سنة طبع)، ص ٦٠ وما بعدها.

منتجاته في مواجهة المضرورين المباشرين، وبالارتداد دون التفرقة بين المتعاقدين والأغيار»^(١)

ولم يتردد القضاء الفرنسي في استفادة دائني الضحية-المجنى عليه- وأولئك المتنازل لهم عن حق التعويض - مجاناً أو بالمقابل - الحق في الحلول محل مدينهم في قيمة التعويض أمام القضاء المدني، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية الثانية)، في حكمها الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣، والذي جاء فيه بقولها: «لا يوجد هناك ما يمنع قانوناً من قبض دائني المضرور للمبالغ التي قررت له تعويضاً عن الأضرار الماسة بشخصه، فيما عدا ما تعلق منها بالمصاريف المعاشية»^(٢). ويرى جانب من الفقه الفرنسي في تعليقاً على ذلك أنه حتى لو لم يساعد ذلك دائني الطرف المتضرر، فإن فكرة الدعوى غير المباشرة التي يتم إثباتها لهم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (١١٦٦) من القانون المدني الفرنسي ستسمح لهم بالحلول محله، بل أنه ليس هناك ما يمنع ذلك. فيما ويرى توجه قضائي فرنسي مستقر، أن تتأسس بعض الهيئات كطرف مدني محل المضرور أمام هيئات القضاء لمطالبة المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، والتي ألحقت أذى بالضحية قبل وفاته، وأن تتكفل تلك الهيئات (صندوق الضمان الاجتماعي، أو صناديق الضمان عن تعويض ضحايا حوادث نقل الدم، وشركات التأمين) بدفع مبالغ التعويض أو مصاريف العلاج والعمليات الجراحية، أو المصاريف المعاشية للمضرور، ويعطيها هذا الحق في الرجوع على المدعى عليه أو مؤمنه (شركة التأمين المؤمن لديها المسؤول عن الضرر)^(٣).

(١) د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمُنْتِج، دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة| الإسكندرية| ٢٠٠٧)، ص ٢١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٧

(٣) د. طارق كاظم عجيل، «دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك -دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠» | (٢٠١٩)| المجلد (٨)| العدد (١)| المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك،| ص ١٨٦.

ثانياً: مجلس حماية المستهلك

عندما يؤدي انتهاك مصالح المستهلكين إلى ارتكاب مخالفة، أو جنحة، أو جناية، تثبت الصفة لمجلس حماية المستهلك في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لأنه المدافع عن المصالح الأساسية لجمهور المستهلكين.

هذا وإن تحريك الدعوى المدنية أو الجزائية من قبل مجلس حماية المستهلك أمام المحاكم العراقية يتم عادة بعد إبلاغه بشكوى من قبل أحد المستهلكين المتضررين أو بعد إخطار لجان التفتيش بعد معاينتها المخالفة^(١).

ومن الجيد أن نشير هنا إلى أن الدعوى المدنية - التي للمتضرر مصلحة في رفعها - تتعلق بالدعوى العمومية، بل هذا الحكم يكاد يكون هو القاعدة في التطبيقات القضائية المقارنة في مجال دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، حيث من المتوقع غالباً أن تقوم السلطة المختصة برفع الدعوى إلى المحكمة للتدخل فيها كطرف مدني، مستفيدةً بذلك من سرعة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى، والإعفاء من عبء إثبات (المسؤولية والعيب).

الفرع الثاني: وسائل تحريك دعوى حماية المستهلك

المصلحة هي مناط إقامة الدعوى سواء أكانت مدنية أم جنائية، فقد اشترطت غالبية التشريعات وجود مصلحة حقيقية أو على الأقل مفترضة لدى رافع الدعوى من أجل قبول دعواه أمام القضاء، والمصلحة - وفقاً لهذا المعنى - المنفعة التي يجنيها المدعي بالتجائه إلى القضاء وهي أيضاً الباعث على رفع الدعوى^(٢)، ولم يعرف المشرع العراقي المصلحة وإنما بين أنواعها وشروطها " فقد نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على أنه: « يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى

(١) المادة ٥ / ثالثاً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة ٥ / تاسعاً من ذات القانون.

(٢) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي نصت على: « لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لأصحابها فيها مصلحة شخصية ومباشرة».

الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى»، وأعطى حق رفع الدعوى لمن لحقه ضرراً مباشراً (مادي أو أدبي) من أية جريمة أن يطالب بالحق المدني ضد المتهم أو المسؤول مدنياً عن فعله^(١)، كما منح المشرع الحق للمستهلك بان يتقدم بشكوى شفهية أو تحريرية إلى القضاء عندما يصل إلى علمه وجود إخلال في أي صورة من صور جرائم التصنيع الغذائي^(٢) وفي سبيل تفعيل هذا الحق - الحق في الشكوى - تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية عدة وسائل على المضرور من الجريمة أو ذويه اتباعها من اجل تحريك دعواه ضد المنتج وهي كالآتي :

أولاً: الشكوى

لكي تتمكن السلطة القضائية من تحريك الدعوى الجزائية ينبغي أن يتصل علمها بوقوع جريمة والعلم غالباً ما يتم عن طريق المجني عليه (المستهلك) المضرور من الجريمة أو من ينوب عنه من ذويه^(٣)، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للشكوى أو نموذجاً خاصاً لها "فيامكان المشتكي أن يتقدم بشكواه إلى الجهة المختصة لقبول شكواه شفهية أو تحريرية، إذ لم يلزمه القانون بتقديم عريضة أو طلب تحريري للبدء في تحريكها، ويُعد حضور المجني عليه أمام المحقق أو قاضي التحقيق وإخباره شفاهاً بما حصل في حكم الشكوى الشفهية، وكذلك يُعد في حكم الشكوى الشفهية استغاثة المجني عليه الصريحة من الجاني بحضور المحقق أو قاضي التحقيق أو احد أعضاء الضبط القضائي^(٤)."

(١) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) نصت المادة (٦ / ثانياً) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن « للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك».

(٣) المادة (١/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت على: « تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية...».

(٤) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٦، (دار ابن الأثير للطباعة والنشر | الموصل | ٢٠١٠)، ص ١٦، ١٧.

وقد يتعذر على المشتكي المباشرة في تحريك الدعوى الجزائية بنفسه وذلك لعدة في جسده أو قد يكون قاصراً» لذلك أعطى القانون لمن ينوب عنه قانوناً الحق في تحريك الدعوى، كما يشترط لتحريك الدعوى أن يكون المشتكي أو من ينوب عنه أهلاً للتقاضي أمام القضاء^(١).

ثانياً: الإخبار

يُعد الإخبار الوسيلة الثانية لتحريك الدعوى ويقوم بها (المخبر) وهو في هذه الحالة لا يتمتع بحق شخصي أو مباشر للمطالبة بتوقيع العقوبة أو تحريك الدعوى بحق الجاني (المنتج) ومن هنا ممكن أن نعرف الإخبار بأنه: «عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لإعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه الشخصي سواء تحقق العلم بالمشاهدة أو السماع أو...»، أن الإخبار في هذه الحالة لا يقتصر فقط على الأفراد بل يشمل الهيئات الاجتماعية في مؤسساتها ودوائرها، ويُمنح المخبر عن أي جريمة يعاقب عليها القانون مكافأة مالية تسدد من الجهات ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات^(٢).

والإخبار قد يكون جوازيًا فيأخذ حكمه حكم الشكوى من حيث الشكل، إذ يجوز أن يكون شفهياً أو تحريراً لأنه ليس من المنطق أن يكلف المخبر وقد تقدم بدوافع إنسانية للإخبار عن الجريمة بأن يحرق بإخباره طلباً أو عريضة، وقد يكون وجوبياً إذا وقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة^(٣)، ويقع الإخبار الوجوبي هنا على عاتق لجان التفتيش بتبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية^(٤)،

(١) المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي نصت على: «...لمن يقوم مقامه قانوناً ...».

(٢) المادة (١٠ / ثالثاً) قانون حماية المستهلك التي نصت على أن « يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات».

(٣) د . براء منذر كمال، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) المادة (٥/ب) من قانون حماية المستهلك التي نصت على أن: «١- الاطلاع على مواصفات السلع و مراقبة مدى توافر الشروط الخزنية في المخازن وأماكن العرض=

- ورغم هذه الإجراءات إلا أن ممارسة المستهلك لحقه في رفع الدعوى لا يحدث أثراً ملموساً في الواقع العملي، وإن حدث فإنه يكون ضئيل ويعزى ذلك إلى الأسباب الآتية:
١. عدم التوازن المالي والفني بين طرفي الدعوى كلاً من المستهلك والمهني.
 ٢. طول إجراءات التقاضي وتعقدها بالنسبة للمستهلك (المضروب).
 ٣. عدم جدوى دعواه الفردية إن كان الهدف هو اتخاذ إجراء قانوني لمنع الضرر أو لوقف استمراره.

وقد كان لهذه الأسباب الأثر الكبير في الحد من تأثير وفعالية الدعوى الفردية التي يباشرها المستهلك العادي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مساندته في الحصول على حقوقه والدفاع عنها، ومن أهم سبل دعم ومساندة المستهلك عند وجود نزاع بينه وبين بائع السلعة أو مقدم الخدمة، هو تدخل المشرع في التشريعات الإجرائية والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك على نحو يمكن الأخير - المستهلك - من اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه على نحو أقل من التعقيدات الإجرائية وبأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن^(١) وهنا تتجلى لنا محدودية فاعلية الدعوى الفردية طبقاً للقواعد الإجرائية العامة كوسيلة لحماية المستهلك، وتتجلى هذه المحدودية بضرورة لجوء المستهلك إلى تقديم شكواه إلى مجلس حماية المستهلك ليتولى هذا المجلس تحريك الدعوى والترافع أمام القضاء نيابةً عنه وإرجاع حقوقه إليه بفاعلية أكبر واختصاراً للوقت والجهد^(٢).

=أثناء الدوام الرسمي... ٢- تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية و متابعة إجراء إلا بالتنسيق مع الوزارات المختصة».

- (١) د. منى أبو بكر الصديق، مصدر سابق، ص ٢٢.
- (٢) د. فاروق إبراهيم جاسم؛ ود. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، ط ١، (مطبعة دار السنهوري| بيروت| ٢٠١٦)، ص ٩٣ وما بعدها.

الفرع الثالث: قبول دعوى حماية المستهلك الجماعية

أتاح المشرع بموجب نصوص قانون حماية المستهلك لكل شخص يرى أن هناك مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون، بتقديم شكواه إلى مجلس حماية المستهلك ليتخذ بشأن ذلك الإجراء المناسب والكافي لمواجهة هذه المخالفة ومعاقبة مرتكبها، ومن أولى إجراءات المجلس في حال ارتكاب جريمة تصنيع مصنعات غذائية مخالفة للقياسات المعتمدة، أن لا تحرك الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلا بعد توجيه إنذار إلى المخالف بإزالة أثر المخالفة^(١). على أن يكون الإنذار تحريراً وخلال المدة التي يحددها القانون، فإذا امتنع المخالف تتخذ الإجراءات الآتية بحقه:

١. إذا كان المخالف يعود للقطاع الخاص فلرئيس الجهاز أن يقرر بناءً على تقرير مسبب إيقاف الإنتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة وإحالة المخالف إلى المحاكم المختصة.
٢. إذا كانت المخالفة تعود للقطاع الاشتراكي فيرفع تقريراً مسبباً إلى رئيس هيئة التخطيط لاتخاذ القرار المناسب^(٢).

(١) خالد احمد علي، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار | (٢٠١٠)، ص ٢٤٧.

(٢) المادة (١٢ / أولاً) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على: « في حالة وقوع المخالفة للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات المعملية في أي مشروع إنتاجي أو خدمي فعلي رئيس الجهاز أو من يخوله أن يطلب من إدارة المشروع تحريراً أن يوقف المخالفة خلال المدة التي يحددها» والمادة (٧/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك التي نصت على: «الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون =الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة».

كذلك في حالة ما اذا قام المخالف بعرقلة عمل لجان التفتيش المخولين من قبل مجلس حماية المستهلك، ترفع اللجنة المكلفة تقريرها إلى المجلس وينذر المخالف بإزالة المخالفة خلال ٧ أيام^(١).

ونخلص إلى أن ما جاء به قانون حماية المستهلك بالنسبة للدعوى الجماعية هي آلية لتمثيل المستهلكين أمام القضاء، واشترط وجود المصلحة لإقامة الدعوى ويجب أن تكون هذه مصلحة قانونية فضلاً عن كونها مصلحة مباشرة وشخصية، إذ أن رافعي الدعوى هم أصحاب الحق أو المركز المراد حمايته، ولا جدال في أهمية الاعتراف لمجلس حماية المستهلك بالحق في رفع الدعوى دفاعاً عن المصلحة الجماعية التي يمثلها حيث يتحمل نيابة عن المستهلكين التكاليف وطول الإجراءات، كما أنه اذا تعلق الأمر بجريمة فإن الاعتراف للمجلس بالحق في الادعاء أمام القضاء يجعل منه مساعداً حقيقياً للدعوى ممثلاً في سلطة الاتهام قبالة المتهم (المنتج) بموجب الصلاحيات التي خولها له القانون^(٢).

الفرع الرابع: المحكمة المختصة في النظر بدعوى حماية المستهلك

الأصل أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى حماية المستهلك التي يرفعها المضرور من الجريمة للمطالبة بالتعويض هي المحكمة المدنية –أي محكمة البداية–، إلا إذا أراد الطرف الآخر النظر بدعواه أمام المحاكم الجزائية، حيث يمكن للمستهلك اختيار الطريق الجنائي اذا أراد تقديم شكوى جزائية، الجنائية عن جريمة غش او احتيال أو تزوير... الخ، فعند الإحالة الى المحاكم الجنائية(الجنح أو الجنايات) يكون من المتاح له المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية طبقاً للقواعد العامة، فالمتضرر من الفعل (الإيجابي أو السلبي)^٣ له الخيار بين ذلك للفصل بدعواه، والجاري العمل به أمام القضاء المقارن أن المضرور كثيراً ما يختار المحكمة الجزائية مستفيداً من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائي وله من اجل ذلك طريقتين:

(١) المادة (٩/٩) ثانياً) من قانون حماية المستهلك التي نصت على: «استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش...»، والمادة (٥ / أ - رابعاً) التي نصت على: « توجيه الإنذار إلى المخالف بوجوب إزالة المخالفة خلال ٧ أيام من تاريخ التبليغ أو تحريك الدعوى بانتهاؤها و استمرار المخالفة ويستند المجلس في توجيه الإنذار على تقارير لجان التفتيش».

(٢) د. منى أبو بكر الصديق، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

أولاً: يكون عن طريق رفع دعواه مدنياً وفي هذه الحالة يفترض أن الدعوى الجزائية لم تباشر من قبل الجهة المختصة، ويستوي أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية أو بالتبعية لها، وهنا يستفيد المتضرر من اتساع مجال المطالبة القضائية - الدعوى المدنية-^(١)، مما يعني جواز مقاضاة المدعى عليه المتهم (المنتج) والمسؤول مدنياً عن فعله سواء كان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة خاصة إذا أصابه بسببها ضرراً مادياً أو جسمانياً أو أدبياً مادام له صلة بالدعوى الجزائية^(٢).

وقد أتاح القانون أيضاً للمتضرر من الجريمة فرصة الادعاء مدنياً بتقديم شكواه بعريضة أو طلب شفوي يكتب في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها متى صدر القرار فيها ولا يقبل ذلك من المتضرر لأول مرة عند الطعن تمييزاً^(٣).

ثانياً: يكون بطريق التدخل ويفترض أن تقام الدعوى الجزائية من قبل مجلس حماية المستهلك، فيدخل المتضرر المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، ويبدو أن هذا الحل هو الأكثر قبولاً لدى المستهلك المتضرر وخاصة حين لا تسعفه وسائل الإثبات للوقوف على العيب في المنتج المؤدي إلى الضرر، ويبقى حق المتضرر مدنياً في التدخل في هذه الحالات مرتبطاً بالأفعال التي بُلغ بها والناجمة عن حادثة الاستهلاك فليس له تجاوزها إلى غيرها من الوقائع الجديدة^(٤).

(١) الفعل الإيجابي: الجرائم التي انضوت تحت نص المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي، أما الفعل السلبي يتمثل في عدم السماح للجان التفتيش للحصول على عينات محمولة ومعرضة بغية إجراء الفحوصات عليها.

(١) طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أن: « لمن لحقه ضرر...أن يدعي بالحق ضد المتهم والمسؤول مدنية عن فعله...».

(٣) طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

(٤) نسرين ديبوش وكنزة حنفي، آليات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الجرائم الماسة بالمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-الجزائر | ٢٠١٨)، ص ٧٢-٧٣ .

وغنيّ عن البيان أن القول السالف بتفضيل المتضرر من جرائم التصنيع الغذائي اللجوء إلى المحاكم الجزائية لن يعدمه وسيلة طلب التعويض أمام جهات القضاء المدني بحسبانها صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في دعاوى التعويض، وخاصة أن السبيل الأول - القضاء الجزائي - قد يوصد في وجه ذوي الحقوق المتضررين من جرائم التصنيع الغذائي^(١).

ولقد أجاز المشرع للمضرور مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية مما يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك ك المتضرر وحينها ترجى حكمها لغاية صدور الحكم الجزائي، ومن الطبيعي أن يقفل أمام المدعي المدني الطريق الجنائي إلا اذا رفعت الجهة المختصة - مجلس حماية المستهلك مثلاً الدعوى ولم تصدر المحكمة المدنية حكمها في القضية^(٢).

المطلب الثالث

أدلة الإثبات في دعوى حماية المستهلك

إن جدية الدعاوى التي يرفعها المتضررون من جرائم التصنيع الغذائي تتوقف بالمقام الأول على مدى تمكن المدعي من إثبات الضرر ونسبته لعيب في المنتج ، وقد تتعسف لجان التفتيش التابعة لمجلس حماية المستهلك في الأثبات حينما يرتبط الإخلال

(١) طارق كاظم عجيل، المصدر السابق، ص ٨٤.

(٢) نص المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي نصت على أن: «أ- إذا رفع المدعي المدني دعواه إلى المحكمة المدنية فيل رفع الدعوى الجزائية جاز له أن يدعي بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية بشرط أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة دعواه و ليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية إلا اذا قررت المحكمة الجزائية أن له الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق ذاته . ب - إذا رفع المدعي المدني دعواه إلى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب إبطال عريضة دعواه أمام المحكمة المدنية». والمادة (٢٦) من القانون نفسه التي نصت على: «على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البنات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة».

المدني بخطأ جنائي وحينها تضطلع بتجميع أدلة الإدانة وتكون عليها محل الأثبات الذي يستند عليه الطرف المدني للمطالبة بالتعويض^(١).

وينتقل الدور بعد ذلك للقاضي الذي يقع على عاتقه مهمة تقدير قيمة التعويض وذلك بالاستعانة ببعض المعايير التي حددها المشرع، فإذا قامت المسؤولية عن المنتجات المعيبة لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا اثبت السبب الأجنبي أو إثبات أن العيب لم ينتج عن نشاط المهني أو لم يستطع تفادي الأخطار في التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج^(٢).

إن تُفرد دعاوى حماية المستهلك ببعض الأحكام الخاصة في مسألة الإثبات لا يمنع دون الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، كما وأن رجوع القاضي إلى بعض القرائن التي نص عليها القانون وسعت من سلطته في الإثبات، وأن خصوصية جرائم التصنيع الغذائي تظهر بجلاء لان الإثبات ينصب على معطيات علمية وتقنية تتصدى في الخبرة لكشفها بالصورة التي يبدو معها أن الفصل في تلك الدعاوى يتوقف بدرجة كبيرة على ما تنتهي إليه تلك الخبرة ، وعليه سنسلط الضوء على المبدأ العام في الإثبات في الفرع الأول والأثبات عن طريق القرائن في الفرع الثاني والفرع الثالث سنخصصه لإثبات الخبرة وعلى وفق التالي:

الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات

إن حق المتضرر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم التصنيع الغذائي يتعلق من حيث الأصل بمدى إمكانية إثباته لمصدر الالتزام، الذي يقع على المدين (المنتج) بإصلاح الضرر أو جبره سواء كان تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية، وبمقتضى القواعد العامة للإثبات فإنه يقع على عاتق المدعي (المستهلك) إثبات الالتزام ويقع على المدعى عليه إثبات العكس فإذا ما توافرت أركان المسؤولية نشأ حق المضرور في المطالبة بالتعويض^(٣).

(١) طارق كاظم عجيل، مصدر سابق ، ص ٨٠.

(٢) سيلييا سعاوي، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر | ٢٠١٧)، ص ٧٣.

(٣) طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص ٨٥.

إن تكليف المضرور من جرائم التصنيع الغذائي بعبء الإثبات على النحو السالف يمثل احد العقبات الهامة لتداعي الضحايا أمام القضاء للمطالبة بحقوقهم في التعويض، وإن إعفائه من أثبات وجود العيب قبل طرح المنتج المعيب للتداول هو أمر تدحضه حقائق الواقع العملي، وإذا كان صعباً الوصول إلى قرينة العيب فأقله قبول افتراض الفعل المنتج حينما تعزز الظروف حدوثه إذ لا يعقل أن تُستبعد مسؤولية المنتج ومعها حق المضرور في التعويض حين نعجز عن نسبته إلى خطأ المستهلك أو أسباب أخرى^(١).

الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن

لقد ظهرت بعض القرائن التي وسعت من سلطة القاضي في إثبات القصد الجرمي في جرائم التصنيع الغذائي وهي كالآتي:

أولاً: القرينة القضائية

ورد تعريف القرينة القضائية في قانون الإثبات العراقي بأنها: «أولاً - القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة. ثانياً: للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة»^(٢).

وعليه استقر القضاء على مسائلة المنتج أو التاجر عن تداول مصنوعات غذائية غير صالحة للاستهلاك التي تصنع في مصنعه أو التي يتاجر بها، وترجع المسؤولية إلى أن هؤلاء هم الذين يقع على عاتقهم واجب العلم التام بما يجري في مصانعهم أو متاجرهم وينسب المواد الداخلة في التصنيع ولا يقبل منهم القول بعدم العلم أو الجهل، وهذه القرينة القضائية ليست قرينة قاطعة فهي لا تعدو أن تكون وسيلة إثبات، إذ يستطيع الصانع أو المنتج أو التاجر بقصد نفي مسؤوليته عن الجريمة التي تقع في مصنعه بإثبات العكس، كأن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال ولم يكن بإمكانه منع وقوع الجريمة برغم حرصه ورقابته أو أن يثبت استحالة المراقبة بسبب السفر أو الغياب أو أنه أناب مسؤولية الإشراف عن الإنتاج الغذائي إلى غيره^(٣).

(١) يونس العناني، "الملزم بالإثبات في قانون الاستهلاك" (٢٠١٩) | العدد (٣) | مجلة

الممارس للدراسات القانونية والقضائية الإلكترونية المغربية، | ص ٢.

(٢) المادة (١٠٢) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) خالد احمد علي، المصدر السابق، ص ١٥٦.

ثانياً: القرينة القانونية

إن المشرع نص على قرينة العلم المفترض بعدم صلاحية المنتوجات للاستهلاك وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، إذ عرف قانون الإثبات العراقي القرينة القانونية بأنها: «أولاً- القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت. ثانياً- القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات.»^(١)، وهذه القرينة من شأنها إثبات وقوع جرائم التصنيع الغذائي عن طريق:

١. كل عبوة تحتوي على مادة مشمولة بأحكام نظام الأغذية وتحمل اسم المنتج أو المعبئة أو عنوانه أو علامته المسجلة تعد قرينة على أن هذه المادة التي أنتجت أو عُبئت من قبله.

٢. كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء* والتي تستعمل اعتيادياً للاستهلاك معدة أو معروضة أو معزولة لأغراض البيع أو الاستهلاك البشري.

٣. كل مادة موجودة في أماكن تداول الغذاء والتي تدخل في تركيب مادة تستعمل للاستهلاك البشري أو تجهيزها تعد موجودة لذلك الغرض^(٢).

إن المشرع العراقي توخى من النص على هذه القرائن توفير الحماية للإنسان من المخاطر الناشئة مواد تضر بصحته كذلك جعل من هذه القرائن وسائل لإثبات الضرر الناشئ عن استخدام هذه المصنعات في مقابل المنتجين والموردين في الدعوى المقامة أمام القضاء إذا ما أثبت المنتج خلاف ذلك^(٣).

(١) المادة (٩٨) من قانون الإثبات العراقي المعدل.

* أماكن تداول الغذاء: هي الأماكن الثابتة أو غير الثابتة مع الأرض الموجودة عليها أو المجاورة لها والمستعملة لأغراض تداول الغذاء، وذلك استناداً إلى إجازة من السلطة الصحية المختصة صادرة وفق قانون الصحة العامة، المادة (١ / حادي عشر) من نظام الأغذية العراقي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة (١٢) من نظام الأغذية العراقي.

(٣) بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة بغداد | ١٩٩٨)، ص ١٣٢-١٣٣.

الفرع الثالث: الإثبات بالخبرة

الخبرة هي إجراء من إجراءات الأثبات يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، يجريها أشخاص ذو خبرة ودراية وعلم في مسائل علمية أو تقنية بتكليف من القاضي تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف ليتسنى للقاضي الوصول إلى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه^(١)، وعلى الأخص التوصل إلى وجود علاقة من عدمه بين فعل المنتج والضرر المدعى به، وكقاعدة عامة أن الاستعانة بالخبير مسألة اختيارية فمحكمة الموضوع هي التي تقرر ذلك سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم ما لم يرد نص في القانون بوجوب الاستعانة بالخبير، لكن الواقع دل على نطاق التطبيقات المقارنة على أنه في جرائم التصنيع الغذائي من النادر أن ينفك قضاة الموضوع عن هذا الإجراء وحرصهم وتأكيدهم على ضرورة قيام القائمين بالتحليل بتحضير تقرير لهم لتقديره^(٢).

إن القاعدة الأساسية في الإثبات بشأن جرائم التصنيع الغذائي هي أن القاضي حُر في تكوين قناعته ولا يلزم باعتراف المتهم أو رأي الخبير، إلا أن المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في الإثبات بشأن الجرائم المذكورة^(٣)، حيث خول المحكمة المختصة عدّ التقرير المقدم من الفرقة الصحية المختصة بضبط الجرائم دليلاً كافياً لإدانة المتهم ما لم يقدم دليل آخر على خلاف ما ورد في التقرير الأول^(٤).

(١) د. آدم وهيب الندوي، الوجيز في قانون الأثبات، (المكتبة القانونية| بغداد | ٢٠١٦)، ص ٢٠١.

(٢) المادة (١٤٠) من قانون الأثبات العراقي المعدل التي نصت على أن: «أولاً: للمحكمة أن تتخذ من رأي الخبير سبباً لحكمها، ثانياً: رأي الخبير لا يقيد المحكمة و عليها اذا قضت بخلاف رأيه أن يتضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً».

(٣) خالد احمد علي، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٤) المادة (٩٩ / رابعاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ التي نصت على: «يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية دليلاً كافياً للإدانة ما لم يُقدّم دليل آخر على خلاف ذلك».

أن الخبرة (العلمية أو الطبية) في هذه الجرائم كثيراً ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي حول الموضوع، إذ أن الخبرة غير المحتج عليها تمثل سنداً يبنى عليه قرار القاضي، وهو الدافع لحرص القضاة المختصين بالفصل في هذه المسائل على استدعاء القائمين بعملية الخبرة لطلب بعض الشروحات الخاصة بالدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع والتي تحوي في إحدى جوانبها لبس أو أبهام في مسألة فنية تجعل القاضي أن يستعين بالخبير المنتدب من قبله أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وإن تقارير الخبراء كثيراً ما تحتوي في جنباتها معلومات وصيغة علمية وبيولوجية وتقنية ليس بمستطاع القاضي استيعابها، وهذا ما يعزز من قيمة النتائج المترتبة عن الخبرة واثراً في أحكام القضاة، كونها تضاهي الإثبات بالمحررات الرسمية من حيث القوة ولها حجية بما اشتملت عليه من تاريخ وتصريحات الخصوم^(١) ومن الملاحظ في كثير من الدول هو محاولة الاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات بداية من الأدلة الإلكترونية وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر والذي سيحدث ثورة كبرى في قانون الإثبات في مجال حماية المستهلك^(٢).

الخاتمة

لقد انصب موضوع دراستنا على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المستهلك المضرور لحماية حقوقه قبل المنتج، وهي إجراءات موزعة بين قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإثبات بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك، فحاولنا جمعها بصورة تمكنا من معرفة الطريق الذي يسلكه المستهلك للوصول إلى حقه في التعويض من جهة، وللتعرف على مكانم الضعف والتعقيد في هذه الإجراءات من جهة أخرى، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تبين لنا من خلال البحث أن المشرع يجيز ليس فقط للمستهلك المضرور رفع الدعوى، وإنما يجوز كذلك لذوي المضرور رفعها، بالإضافة إلى الغير المتضرر من فعل المنتجات المعيبة.

(١) طارق كاظم عجيل، مصدر سابق ، ص ٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٠.

٢. يستطيع المستهلك رفع دعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العمومية، كما يجوز له رفعها أمام المحاكم المدنية، وله التدخل في الدعوى المرفوعة على المنتج من قبل مجلس حماية المستهلك أو الجهات ذات العلاقة بصورة مباشرة.
٣. يستطيع المستهلك إثبات مسؤولية المنتج بكافة طرق الإثبات، لأن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المنتج واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل قانون حماية المستهلك وتشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش المرتبطة به في أقرب وقت ممكن وتفعيل دور قانون حماية المستهلك بخصوص القضايا التي يرفعها المتضرر، حيث أن عدم تفعيل القانون يجعل حماية المستهلك تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وهي قواعد قد لا تسعف في حماية المستهلك لصعوبة الإثبات وتَعَقُّد الإجراءات كما أن بقاء القانون معطلاً معناه عدم إلزام المنتج بكل ما ألزمه به القانون من التزامات تصب في مصلحة المستهلك.
٢. تنظيم إجراءات دعوى حماية المستهلك بصورة مفصلة في قانون حماية المستهلك بحيث تضمن للأخير الوصول إلى حقه في التعويض - إن كان فرداً أو جماعة - بأسرع وأضمن طريق بعيداً عن الإجراءات المعقدة في دعوى التعويض الخاضعة للقواعد العامة في القانون المدني.
٣. كما ندعو إلى تشكيل محكمة متخصصة في كل منطقة استئنافية تنظر في دعاوى حماية المستهلك يرأسها قاض من ذوي الكفاءة والخبرة في قضايا حماية المستهلك.
٤. تفعيل دور أعضاء الضبط القضائي بتخصيص مكافآت مالية مجزية لهم عند الكشف عن مخالفات المنتجين والموردين للسلع والخدمات وتكون هذه المكافآت مجزية بصورة أكثر عند تعلقها بالمواد الاستهلاكية ذات المساس بصحة المستهلك.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: Books

1. Sharaf Al-Din. A, The Transfer of the Right to Compensation for Physical Injury, (Arabic Civilization Press, Al-Fagala, without place of publication and without year of publication).
2. Al-Nadawi. A, The brief in the law of evidence, (The Legal Library, Baghdad|2016).
3. Kamal. B, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 1st edition, (Dar Ibn al-Atheer for Printing and Publishing, Mosul|2010).
4. Abdullah. F, Studies in Tort Liability - /Towards Objective Responsibility (Maanshaat Al- Maaref, Alexandria| 2005).
5. Al-Nahi. S, The brief in Civil and Commercial Pleadings, a comparative study (Al-Ahliyya Publishing and Publishing Company, Baghdad|1962).
6. Al-Fatak. A, The Impact of Competition on Commitment to Ensuring Product Safety (Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria|2008).
7. Jassim. F, & Saud. A, The brief in explaining the provisions of the Consumer Protection Law No. 1 of 2010 1st edition, (Dar Al-Sanhouri Press, Beirut|2019).
8. Shahida. K, civil product liability, a comparative study (New University Press, Alexandria|2007).
9. Al-Hajj. M, Producer and Distributor Responsibility, a study in international trade law with comparison to Islamic jurisprudence (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo|2004).
10. Zaki. M, Problems of Civil Liability Part 1, (Cairo University Press|1990).
11. Al-Siddiq. M, Commitment to Consumer Media (New University House, Alexandria|2013).

Second: Theses and Periodicals

1. Abdullah. E, “A Study on the Draft Consumer Protection Law of 2002 and the Consumer Protection Law No. 1 of 2010” (Al-Rafidain Law Journal, Volume (22), Issue (77)|2022-2023).
- 2 .Al-Bayati. B, the crime of commercial fraud in goods - a comparative study -, (Master’s thesis, College of Law, University of Baghdad| 1998).
- 3 .Ali. Kh, Criminal Protection for Food Processing, Comparative Study, (Master’s Thesis, (College of Law and Political Science, Anbar University |2010).
4. Saawi. C, Civil Liability of the Producer for Damage to Its Defective Products, (Master’s Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Mira University, Algeria| 2017).
5. Hussein. S, Analysis of the current reality of the Iraqi consumer and ways to protect him, (Journal of Administrative Studies, University of Basra, No. 8,| 2012).
- 6 .Ajeel. T, a Study of the Procedural Provisions for Claims of Consumption Accidents (A Comparative Study under Consumer Protection Law No. 1 of 2010), (Iraqi Journal of Market Research and Consumer Protection, Volume 8, No.(1) |2019).
- 7 . Daloul. A, Criminal Protection of the Consumer in the Algerian and Iraqi Legislatures (Iraqi Journal of Market Research and Consumer Protection, Volume (6), Issue (1)|2014).
8. Shangar. A, & Mahdi. H, Consumer Protection in Iraq and the Possibility of Benefiting from the United Kingdom’s Experience (Babylon University Journal of Pure and Applied Sciences, Volume (27), Issue (3)|2019).
- 9 . Hanafi. N, & Kenza. Mechanisms for Compensation for Damage Resulting from Crimes Against Consumers,

(Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Akli Mohand Oulhaj University, Algeria|2018).

10. Al-Anani. Y, The Obligation to Proof in Consumer Law (Al-Mamaris Journal for Moroccan Electronic Legal and Judicial Studies, Issue (3)| 2019).
- 11 .World Intellectual Property Organization, Institutional Arrangements for Addressing Amendments to Intellectual Property on the Internet in WIPO Member States, (Geneva| 2016).

Third: Laws

- 1 .Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended.
- 2 .Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, amended.
- 3 .Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended.
- 4 .Criminal Procedure Code No. 23 of 1971.
- 5 .Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, amended.
- 6 .Central Organization for Standardization and Quality Control Law No. 54 of 1979, amended.
- 7 .Iraqi Public Health Law No. 89 of 1981, as amended.
- 8 .Iraqi Food Law No. 29 of 1982.
9. Iraqi Consumer Protection Law No. (1) of 2010.

□